**الفصل الأول**

**الجرائم المخلة بالثقة العامة**

**المبحث الأول:** جريمة تزييف العملة والأوراق النقدية- والسندات المالية: تعتبر العملة، معدنية كانت أو ورقية، الوسيلة الاولى في التعامل بين الناس، وقد دفعت الرغبة في تأمين الثقة بها الى ان تحتكر الدولة لنفسها سكها والمعاقبة على تزييفها، وفي القانون العراقي وبموجب قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل، يعتبر تزييف العملة من الجرائم الخطيرة، ويعاقب عليها ولو كانت قد ارتكبت خارج الاقليم وبذلك فهي تعد من الجرائم التي تشكل الاستثناء من مبدأ اقليمية العقوبة نظرا لخطورة هذه الجرائم واثرها السلبي على الاقتصاد القومي.

وقد عالج المشرع العراقي جريمة تزييف العملة واوراق النقد والسندات المالية في المواد (280-285) من قانون العقوبات، فالمادة 280 تعاقب تقليد أو تزييف العملة أو اصدارها أو ترويجها أو ادخالها أو حيازتها بقصد ترويجها أو التعامل بها، والمادة 281 تنص على جريمة تقليد او تزوير سندات مالية او اوراق نقد او اوراق عملة مصرفية معترف بها قانونا عراقية كانت أم اجنبية، والمادة 282 تنص على ظروف مشددة بشأن جرائم المادتين المتقدمتين، وتنص المادة 283 على معاقبة من يروج أو يعيد الى التعامل عملة معدنية او اوراق مصرفية بطل التعامل بها وهو على بينة من أمرها، وتنص المادة 284 على معاقبة من قبض بحسن نية عملة معدنية أو ورقية نقدية مقلدة أو مزورة ثم تعامل بها بعد ان تبينت له حقيقتها، وتنص المادة 285 على معاقبة جرائم صنع أو بيع او ترويج او عرض للبيع او نقل او حيازة لأغراض ثقافية او علمية او صناعية او تجارية بغير ترخيص من السلطة المختصة قطعا معدنية او اوراق مشابهة في مظهرها للعملة المتداولة في العراق، اذا كان من شأن ذلك ايقاع الجمهور في الغلط، وتعاقب هذه المادة من طبع او نشر او استعمل للأغراض المذكورة فيها وبغير ترخيص من السلطة المختصة صورا تمثل وجها او جزء من وجه لعملة متداولة في العراق او لورقة من الاوراق المصرفية المأذون بإصدارها قانونا، وبمقتضى الفقرة3 من المادة المذكورة تعتبر في حكم العملة الورقية الاوراق المصرفية الاجنبية المأذون بإصدارها قانونا.

**المبحث الثاني:** جريمة تزوير المحررات: في المواد (286- 299) من قانون العقوبات، نظم المشرع أحكام جريمة التزوير في المحررات، في المادة **286** جرى تعريف التزوير بأنه: (تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي يبينها القانون، تغييراً من شأنه إحداث ضرراً بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص)، وفي المادة 287 بين المشرع طرق التزوير، وفي المواد (288- 290) تكلم المشرع عن التزوير في المحررات الرسمية، وفي المواد (291-294) تكلم المشرع عن صور خاصة من التزوير في المحررات الرسمية، أما المواد (295-297) فقد خصصها المشرع للكلام عن التزوير في المحررات العادية.

**المبحث الثالث:** جريمة استعمال المحررات المزورة: عاقب المشرع العراقي في المادة **298** استعمال المحررات المزورة، وأفرد المادة 299 لمعاقبة استعمال المحررات الصحيحة الصادرة للغير بدون حق، وفي الوقت الذي عاقب فيه المشرع في المادتين 300- 301 اتلاف المحررات، رسم في المادتين 302- 303 أحكاما مشتركة.